

1 3 مارس 2012

## من وزير المالية إلى

465

الموضوع : حول الخصم من المورد المطبق على معينات الكراء  
المرجع :مكتوبكم بتاريخ 26 مارس 2012

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تخضع معينات الكراء الراجعة لمؤسستكم، التي هي شركة عقارية تخضع للنظام الحقيقي، للخصم من المورد بنسبة 5% أو بنسبة 15%، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطبق الخصم من المورد بنسبة 5% بعنوان الأكرية فقط على معينات كراء النزل المدفوعة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي، في حين تبقى المبالغ المدفوعة بعنوان أكرية العقارات المبنية وغير المبنية بما في ذلك العقارات الفلاحية والأصول التجارية خاضعة للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بنسبة 15% من مبلغها الخام.

وعلى هذا الأساس، فإن المبالغ المدفوعة لمؤسستكم تخضع لخصم من المورد بنسبة 15% بعنوان معينات الكراء.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام.

والسلام  
عن وزير المالية  
المستشار العام  
البيادي دتق